

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع عشر

لاهاي، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

طلب تمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية*

موجز تنفيذي

مقدم من موريتانيا

- 1- يعود تلوث شمال موريتانيا بالألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب إلى مشاركتها في نزاع الصحراء الغربية في الفترة 1976-1978، وهو نزاع اتسم باستخدام عدد كبير من الألغام، دون أي خطة لوضع تلك الألغام. وبعد مرور أربعة وأربعين عاماً على الحرب، لا تزال الألغام تقتل السكان وتصيبهم بجروح. كما أنها تشكل عائقاً أمام التنمية في شمال موريتانيا، حيث تعرقل الأنشطة الاقتصادية مثل الرعي، والبحوث التعدينية، وصيد الأسماك، والسياحة، والتجارة.
- 2- وقد صدقت موريتانيا على الاتفاقية في 21 تموز/يوليه 2000، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها في 1 كانون الثاني/يناير 2001.
- 3- وفي عام 2000، أنشئ البرنامج الوطني لنزع الألغام الانساني من أجل التنمية (البرنامج الوطني). والبرنامج مؤسسه حكومية تخضع لإشراف وزارة الداخلية واللامركزية. وتقوم برصده لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات. وهذا الكيان هو الهيئة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، وهو ينسق من ثم جميع الإجراءات المتخذة في هذا المجال.
- 4- وبعد 22 عاماً من بدء نفاذ الاتفاقية، أحرزت موريتانيا، وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، تقدماً في تنفيذ عمليات إزالة الألغام من أجل الإفراج عن المناطق التي كانت ملوثة من قبل. وخلال تلك الفترة، جرى بدعم من المجتمع الدولي، لا سيما النرويج، تطهير مساحة إجمالية قدرها 130 698 425 متراً مربعاً وتدمير 8 080 لغمماً مضاداً للأفراد و891 لغمماً مضاداً للدبابات و119 15 قطعة متفجرة من مخلفات الحرب.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



- 5- وبعد تقديم سلسلة من طلبات التمديد، أعلنت موريتانيا في البداية عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5 بموجب الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وفي حزيران/يونيه 2020، قدمت موريتانيا طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة 5 لمدة عام بعد أن عثرت مؤخراً على حقلي ألغام لم يكونا معروفين من قبل يخضعان لولايتها أو سيطرتها في شبه جزيرة نواذيبو، في شمال موريتانيا.
- 6- وفي شباط/فبراير وأذار/مارس 2021، وبعد تأخير ناجم عن وباء كوفيد-19، أجرى البرنامج الوطني تقييماً أولياً بدعم من المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. وكان الهدف من هذا التقييم مساعدة البرنامج الوطني على وضع تقدير أدق لحجم التلوث المتبقي في البلاد. وتشمل هذه المناطق المناطق الملوثة بالألغام المحددة حديثاً والموثقة في عام 2019، ومناطق أعيد تحديدها وتعتبر خاضعة لولايتها أو سيطرتها في شبه جزيرة نواذيبو. وحددت بعثة التقييم ما مجموعه 20 منطقة ملغمة تبلغ مساحتها 16 183 490 متراً مربعاً، وتقع معظمها في منطقة نواذيبو.
- 7- وللناطق الملغمة المتبقية في موريتانيا أثر كبير على السكان. وآثار التلوث بالألغام الأرضية والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب في موريتانيا أغلبها اجتماعية واقتصادية، إذ تعطل الوصول إلى المراعي وغيرها من موارد المجتمع المحلي وتُهلك الماشية أحياناً. كما لا تزال الحوادث البشرية مستمرة، إذ سُجل عدد من الإصابات بين عامي 2009 و2021. وتستخدم أغلبية الأراضي عند الإفراج عنها مراعي يستغلها البدو الرحل والمجتمعات شبه البدوية.
- 8- ومن المعروف أن مناطق كثيرة في موريتانيا غنية بالرواسب المعدنية، ويمكن تنميتها من بمجرد الانتهاء من عملية التطهير. وقد سجل البرنامج الوطني منذ عام 2018 سقوط ستة ضحايا من جراء حوادث الألغام والأجهزة المتفجرة.
- 9- ونفذت موريتانيا أنشطة للتوعية بمخاطر الألغام بهدف تغيير سلوك السكان في المناطق المعرضة للخطر الشديد. وتُظمت عدة حملات توعية، وكان إدراج هذا العنصر في البرامج المدرسية فعالاً بصورة ملحوظة. ويأخذ إعداد هذه المواد في الاعتبار نوع الجنس والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المحلية المتضررة من الألغام. وتتمثل الخطة الحالية في تعزيز هذه الجهود حول المناطق الملغومة المحددة حديثاً.
- 10- وبناء على التقييم المضطلع به، تطلب موريتانيا تمديداً لمدة 5 سنوات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 لمعالجة التلوث المتبقي.
- 11- وخلال فترة التمديد، ستقوم موريتانيا بالأنشطة التالية، من بين أنشطة أخرى:
- '1' بناء قدرات البرنامج الوطني (مثل تدريب الموظفين، وتنمية قدرات قادة الأفرقة، وتنمية قدرات مزيلي الألغام وغيرهم من الموظفين)؛
 - '2' إجراء مسح تقني وغير تقني في المناطق المتضررة لزيادة تحديد المناطق الملغمة؛
 - '3' ضمانات تعهد قاعدة البيانات الوطنية؛
 - '4' تنفيذ حملات للتوعية بمخاطر الألغام في سياقات محددة مع مراعاة التزامات خطة عمل أوسلو؛
 - '5' بذل جهود لجمع الأموال من أجل ضمان أن تكتمل الموارد الدولية الموارد الوطنية؛
 - '6' تطهير المناطق الملغومة المتبقية؛
 - '7' ضمان التخطيط لقدرة وطنية مستدامة لإزالة الألغام.

12- وتقيد التقديرات بأن الأمر سيتطلب فترة أولية مدتها ستة أشهر في عام 2021 لإكمال عملية التعبئة. ويشمل ذلك تحديد التمويل وملاك الموظفين والمعدات والموارد الأخرى اللازمة لنشر ثمانية أفرقة لإزالة الألغام بغية معالجة ما تبقى من التلوث. وبمجرد تعبئة هذه الأفرقة الثمانية ونشرها، سيكون من الممكن إنجاز المزيد من المسح والتطهير للمناطق المحددة في غضون خمس سنوات إذا ظلت كمية التلوث المقدرة على حالها.

13- وتستند تقديرات وقت التطهير إلى تقديرات حجم المنطقة، ومستوى التلوث المتوقع، والتجربة السابقة في العمل في مناطق مماثلة. وهذه التقديرات يمكن أن تتغير بالاستناد إلى أعمال المسح الإضافية. وتستند حسابات الجدول الزمني إلى ما مجموعه 8 أفرقة عمل، تعمل 250 يوماً في السنة، ويقوم كل فريق منها بتطهير 250 متراً مربعاً في اليوم.

14- وأخذاً بتوصيات بعثة التقييم، سيضطلع البرنامج الوطني بما يلي: (أ) تدريب موظفين مدنيين جدد بدلاً من نشر مهندسين عسكريين لإجراء عمليات المسح والإزالة، و(ب) تدريب ونشر ثلاثة أفرقة لتحديد مدى المناطق الملوثة بدقة قبل البدء في إزالة الألغام، و(ج) تدريب ونشر ثمانية من أفرقة التطهير في نواذيبو، بعد اتخاذ ما يكفي من تدابير المسح غير التقني/المسح التقني، و(د) النظر في استخدام كلاب الكشف عن الألغام في نواذيبو حيثما وجدت ألغام غير قابلة للكشف تقليدياً و/أو مدفونة في العمق، و(هـ) تعهد مكتب البرنامج الوطني في نواكشوط، ومكتب عمليات في نواذيبو وتيرس زمر، و(و) التنسيق مع السلطات المختصة قدر الإمكان بشأن المناطق الواقعة خارج نطاق ولاية موريتانيا ولكنها خاضعة لسيطرتها الفعلية.

15- وتأخذ الخطة التي تضمنها طلب التمديد في الاعتبار المخاطر التالية:

'1' تعبئة الموارد

'2' نقص الإرادة السياسية الوطنية والدعم الدولي

'3' تغيير الوضع الأمني الراهن على نحو يقيد الوصول إلى المناطق الملوثة

'4' استمرار تأثير الوباء العالمي

16- والافتراضات التالية:

'1' تظل تقديرات التلوث الحالية كما هي (لا تحدد مناطق إضافية أو تحدد مناطق إضافية قليلة خلال أعمال المسح والإزالة الإضافية)

'2' تطور القدرة الوطنية على التعامل مع أي مخاطر متبقية محددة إضافية/مستقبلية.

17- وفي الوقت الراهن، يأتي الدعم المالي الوحيد المقدم إلى برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام من حكومة موريتانيا.

18- وتسعى موريتانيا إلى الحصول على دعم المجتمع الدولي للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5 وتتطلع إلى إقامة شراكات مع الحكومات المانحة الراغبة في ذلك والمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام التي ستكون مستعدة لمساعدة البلد في تقدمه نحو الإنجاز.

19- ومن أجل استكمال أعمال مسح وتطهير المناطق الملوثة بالألغام التي حددت في البداية ضمن الإطار الزمني المحدد، سيتعين توفير استثمار أولي قدره 650 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة للمعدات، ثم 1.8 مليون دولار إضافية سنوياً لتغطية تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل الأخرى لمدة

خمس سنوات. ويسعى الحكومة الموريتانية والبرنامج الوطني إلى جمع هذا المبلغ بمساعدة المجتمع الدولي المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام.

20- وستساهم الحكومة الموريتانية بموظفين محليين للعمل على المشروع. وسيعمل جميع موظفي البرنامج الوطني على دعم هذه المبادرة، كما ستوفّر أماكن المكاتب. وسيكون البرنامج الوطني مسؤولاً عن تيسير التنفيذ السلس لهذا المشروع، بما في ذلك أعمال الاتصال مع المسؤولين الحكوميين والعسكريين الوطنيين والمحليين.

21- وستتخذ موريتانيا خطوات أولية لتعبئة الموارد لبرنامجها المتعلق بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بما في ذلك الخطوات التالية:

- '1' ستشارك موريتانيا في النهج الفردي، بدعم من اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة ووحدة دعم التنفيذ؛
- '2' ستقدم موريتانيا طلب التمديد في اجتماعات ما بين الدورتين المقرر عقدها في الفترة من 22 إلى 24 حزيران/يونيه 2021، مع توفير معلومات عن الثغرات في التنفيذ
- '3' ستواصل موريتانيا التواصل مع الشركاء الدوليين والدول الأطراف التي يسعها تقديم المساعدة لدعم برنامجها لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛
- '4' ستواصل موريتانيا مع شركائها الممثلين في موريتانيا وستدعوهم إلى المشاركة في إحاطة إعلامية عن برنامجها لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛
- '5' ستواصل موريتانيا تقديم معلومات عن حالة التنفيذ من خلال موقعها الوطني على شبكة الإنترنت وصفحة البلد في موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت؛
- '6' ستواصل موريتانيا تقديم معلومات محدثة عن التنفيذ في الاجتماعات غير الرسمية والاجتماعات الرسمية للاتفاقية وكذلك من خلال تقريرها المقدم بموجب المادة 7.